المحاكـــم الكنسيـــة

دكتور

وليم سليمان قلادة

١٩٥٤ / ١٩٥٥ – ٢٠٢٣

www.coptology.org

الرب قد ملك

العدل والقضاء قاعدة كرسيه

مز ٩٧: ١ و٣

المحاكم الكنسية[١]

"أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْقِدِّيسِينَ سَيَدِينُونَ الْعَالَمَ؟ فَإِنْ كَانَ الْعَالَمُ يُدَانُ بِكُمْ، أَفَأَنْتُمْ غَيْرُ مُسْتَأْهِلِينَ لِلْمَحَاكِمِ الصُّغْرَى؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّنَا سَنَدِينُ مَلاَئِكَةً؟ فَبِالأَوْلَى أُمُورَ هذِهِ الْحَيَاةِ!.. أَهكَذَا لَيْسَ بَيْنَكُمْ حَكِيمٌ، وَلاَ وَاحِدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ إِخْوَتِهِ؟ .." (القديس بولس الرسول، الرسالة الأولى إلى كورنثوس ٦: ٢ – ١١).

مقدمة

أ– الكنيسة مجتمع روحي

١– جاء السيد إلى الأرض ليقيم مجتمعًا روحيًا[٢] – ولذلك فإنه قال "مملكتي ليست من هذا العالم" (يو ١٨: ٣٦). فأساس الشريعة التي أتى بها هو المحبة، فالله

(١) مقال منشور بمجلة مدارس الأحد السنة ٨ العدد ١٠ ديسمبر ١٩٥٤م.

(٢) نحن مجتمع روحي، المجلة ١: ٨: ١ – ثلث قرن من تاريخ المجلس الملي، المجلة ٧٠٢: ٣.

-رئيس هذا المجتمع وملكه- محبة (١يو ٤: ٨ و١٦). والمحبة لا يمكن أن تحصرها النصوص، أو أن يصدر بها حكم قضائي – فهي أسمى من كل لغة، وأوسع من كل لفظ. وهي تدعو الإنسان لأن يعطي أكثر مما يطلب منه: "من سخرك ميلًا واحدًا فاذهب معه اثنين. من سألك فاعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده" (مت ٥: ٤١ و٤٢)، بل هي تصل به لأن يحب أعداءه: "سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم. باركوا لاعنيكم. أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم. لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات" (مت ٥: ٤٣-٤٥).

هذا المبدأ، إذا ما طُبِّق واتُّبع في العلاقات بين البشر، كافٍ وحده لأن ينظم المجتمع الإنساني أحسن تنظيم وأرقاه. لهذا فإن المسيحية لم تأتنا بشريعة دنيوية، ونصوص مُحكَمة. وفي هذا يقول ابن العسال بحق: "ولما كان القصد الأهم بإرسال الرسل هو التبشير فقط كما قال بولس الرسول – والتبشير مقصور على الايمان ووصايا الحياة الدائمة، ترك المبشرون تفصيل الأمور السياسية .. لأن من يدعو الناس إلى ترك القنية بالكمال، لا يضع لهم قوانين مفصلة في أحكام المقارضات والمشاركات .. ومن ينهاهم عن محبة العالم وما فيه، لا يقرر لهم معاملاته"[١] بل إن سياسة المسيحية من أجل إصلاح المجتمع كانت تتجه إلى تغيير النفوس وتجديدها، فتغير بذلك العلاقات الاجتماعية، ويتجدد المجتمع. ولذلك "صرفوا (أي الرسل) همتهم في شريعة الكمال إلى تثقيف الأمور الباطنة الروحانية التي يجب على العاقل أن يأخذ بها نفسه .. لأن هذا التثقيف الأخير يحصل به كمال الإنسان المركب من

(١) المجموع الصفوي، طبعة جرجس فيلوثاؤس، الطبعة الأولى، ص ٢ و٣.

نفسٍ وجسم .. لأن النفس هي المحركة للجسم وإذا تثقَّف المحرك بالكمال تثقَّفت أفعاله الواقعة بالمحرك، أعني الجسم الذي هو كالآلة للنفس"[١].

ولقد كان اهتمام آباء الكنيسة ومشرعيها منصرفًا منذ البدء نحو تنظيم كيفية اختيار رؤساء الكنيسة في مختلف أجيالها بحيث يكونون ممثلين للكمال المسيحي في أرقى درجاته، وليضمن للكنيسة خدامًا عاملين قادرين على أداء رسالتهم نحو شعب الله أداءً كاملًا. ولهذا جاءت شروط الأسقف والكاهن والشماس تجعل الواحد منهم نموذجًا للإنسان الممتاز القادر -الذي يستطيع أن يرعى وأن يوجِّه وأن يُصلح- بحيث أننا نستطيع أن نقول إن عماد المجتمع المسيحي ومحوره الأساسي هو الشخص، لا النص. فالشخص "يتدخل في كل مناسبة ليبتدع لها الحل الملائم – فهو قانون نفسه، ويهدف دائمًا وقبل كل شيء إلى جعل من يقودهم سيتصرفون بوحي من نفوسهم، ودافع من ضميرهم، لا بإجبار خارجي"[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ثلث قرن، المرجع السابق، رقم ٥ – وانظر إدارة الكنيسة، المجلة ٨ ٩: ١٧ ونحن نعرض هنا لتنظيم القضاء في القانون السويسري. فالقضاة السويسريون خارج المحكمة الاتحادية العليا، أي في المحاكم التي تختص قبل كل شيء ببحث النزاع وتبين وجه الحقيقة فيه، ينتخبهم المواطنون – كما أن جزءًا كبيرًا من الوظائف القانونية يعيَّن فيه من ليست لديه ثقافة قانونية، فهو يعيَّن لأنه يمثل قيمًا أخرى غير الناحية العلمية القانونية. ولذلك فإن الحكم القضائي الصادر وسط هذه الظروف لن يكون ثمرةً للمنطق الخالص، بل يفترض دائمًا تقديرًا خاصًا للقيم الإنسانية – وسيكون لضمير القاضي في تكوين هذا الحكم دور رئيسي.

وإن القانون المدني ليمنحه هذه السلطة ويدعو لاستعمالها. ففي المادة الأولى من القانون المدني ينص المشرع على أنه "عند عدم وجود حكم يمكن تطبيقه، يحكم القاضي ... إذا لم يكن هناك عرف – طبقًا للقواعد التي كان يضعها لو أنه كان يقوم بعمل المشرع" ومن ناحية أخرى فإن القانون السويسري يحتفظ للقاضي بسلطان آخر إذا ما وُجدت قاعدة قانونية. فالمادة الرابعة تنص على أن "يطبق القاضي القانون والعدالة – حين يحتفظ له القانون بسلطانه في التقدير أو حين يلزمه القانون بالحكم مع مراعاة الظروف، أو مع تقدير الباعث المعقول".

ولذلك فإن القاضي هناك يتمتع بسلطة واسعة عند الفصل في المنازعات. فالقانون أولًا يدعوه لأن يتصرف وهو قاض بما في نفسه من صفاتٍ خلقية وميزات إنسانية وهي التي من أجلها انتُخِب وجلس في مكانه. أما العلم القانوني فإنه يأتي بعد ذلك.

ونحن نجد هذه الصفات وهذه السلطات تقوم بدور رئيسي عند تطبيق قانون الأسرة. فالقانون هنا يضع أحكامًا ممتازةً، تتعلق بصميم الحياة العائلية، ويُترَك للقاضي مهمة تطبيقها. وهو لن يستطيع ذلك إلا بصفة كونه

إنسانًا – أبًا للأسرة وراعيًا لها. ونحن إذ نستعرض هنا أهم هذه الأحكام، نود أن نذكر أن القانون المدني السويسري صدر في سنة ١٩٠٧ وطُبِّق ابتداءً من سنة ١٩١٢، فهو بهذه المثابة من أحدث تشريعات العالم وجمع كل مزايا التقنينات السابقة عليه (راجع في ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الأول، ص ١٥).

تنص المادة ١٥٩ من القانون المدني السويسري على حقوق الزوجين وواجباتهما. وطبقًا لها "يلتزم الزوجان بأن يحققا كلٌ للآخر السعادة التي تنشأ من التوافق الشامل. وبأن يدبرا معًا تربية الأبناء وتعليمهم. وعلى كل منهما للآخر واجب الأمانة والمعونة". وتنص المادة التالية على حقوق الزوج وواجباته: "الزوج هو رئيس الوحدة الزوجية. وهو يختار الموطن المشترك ويدبر المعيشة المناسبة للزوجة وللأبناء". وفي المادة ١٦١ نص القانون على حقوق الزوجية: "تحمل الزوجة اسم زوجها وتكتسب موطنه. وعليها لزوجها في حدود استطاعتها واجبا المساعدة والمشورة من أجل تحقيق السعادة المشتركة".

وفي المواد ٢٧٣ وما بعدها نظَّم العلاقات بين الآباء والبنين.

ففي المادة ٢٧٣ وضع مبدأ السلطة الأبوية بصفة عامة، وطبقًا لها "يخضع الابن ما دام قاصرًا للسلطة الأبوية. ولا يمكن أن يبعد عن أبيه وأمه بدون سبب مشروع"، ثم بين في المادة ٢٧٤ من له حق استخدام هذه السلطة فأعطاه للأب والأم. وفي المادة ٢٧٥ أوضح مدى هذه السلطة: "على الولد لأبيه وأمه واجبا الطاعة والاحترام. ويلتزم الأب والأم بأن يربيا الابن طبقًا لإمكانياتهما. وإذا كان الولد ذا عاهة أو ضعيف العقل فعليهما أن يربياه تربية تتفق وحالته" وفي المادة ٢٧٦ نص على واجب التعليم المهني: "يوجِّه الأب والأم التعليم المهني للابن وعليهما أن يراعيا بقدر الإمكان قوته مواهبه ورغباته". وفي المادة ٢٧٧ نظم التربية الدينية: "يتحكم الأب والأم في التربية الدينية للابن. ويبطل كل اتفاق يقيد حريتهما في هذه الناحية. وللابن البالغ ستة عشر عامًا، في نمو طبيعي، حق اختيار معتقده بنفسه" وفي المادة ٢٧٨ نص القانون على أن "للأب والأم حق تأديب ابنائهما".

هذا التنظيم للعائلة – من يستطيع أن يشرف عليه ويراقب أحكامه سوى إنسان له قلب كبير، ونفس مختبرة، وروح نبيلة عالية .. هذا تنظيم انساني، وليس هو بالتنظيم القانوني، وهنا تكمن عظمة التقنين السويسري: فالقانون هنا صُنع من أجل الإنسان لا الإنسان من أجل القانون.

ولكن التنظيم كله يتوقف على شخصية القاضي. فهو وحده الذي يستطيع أن ينفخ في هذه النصوص روحًا حيًا، محييًا. ولقد رأينا القانون يعطيه في المادتين الأولى والرابعة هذه السلطة. على أن هناك نصًا آخر في قانون الأسرة بالذات يدعوه في داخل العائلة أن يقوم بعمل الأب والناصح والمرشد. فالمادة ١٦٩ تنص على أنه "إذا أهمل أحد الزوجين في أداء الواجبات العائلية – أو عرَّض رفيقة للخطر أو العار أو الضرر فإن الطرف المضار له أن يطلب تدخل القاضي" وهكذا جعل القانون من القاضي ملجأً لأفراد العائلة. وفي الفقرة الثانية من هذه المادة ينص القانون على أنه "يعمل القاضي على أن يرد الطرف المخطئ إلى واجباته. فإذا لم يستطع، فإنه يتخذ الوسائل التي حددها القانون من أجل حماية مصالح الوحدة الزوجية". وإذن، فالقاضي هنا قبل كل شيء، لا يحكم بنصوص القانون، بل يقوم بدور المصلح، والواعظ، والمرشد والمعلم..

ولقد كانت هذه السلطة مثار تعليقات كثيرة بين الكُتَّاب. فلما صدر التقنين السويسري لاحظ الأستاذ مارتان أنها سلطة كبيرة، "ولكي يستخدمها القاضي طبقًا للقانون يجب أن يجمع في شخصه صفات أدبية وأخلاقية ممتازة، وإلا فإن عمل المشرع يتعرض للانهيار الكامل" وهكذا عاد الموقف إلى صفات القاضي الذاتية. على أننا نرى كاتبًا سويسريًا آخر، الأستاذ توور، يكتب بعد حوالي ثلاثين عامًا من هذا الكلام فيسجل النجاح العظيم الذي حققه القضاة السويسريون ويُرجِعه إلى صفاتهم الممتازة، وحسن تصرفهم وحكمتهم (انظر المراجع).

أولسنا في هذه النصوص نقرأ التنظيم المسيحي الذي وضعه رسل المسيح منذ عشرين قرنًا. ألم تشترط الدسقولية في الأسقف صفات ممتازة، ثم تركت له تصريف الأمور والحكم بين المتنازعين. وهل فعل القانون السويسري غير ذلك...

ب– حصر النزاع بين المؤمنين في نطاق الكنيسة

٢– في وسط هذا المجتمع، إذا قُدِّمت شكوى ضد مسيحي، أو إذا حدث نزاع بين مسيحي وآخر –كيف يُحل .. هنا تتقدم الدسقولية، متتبعة في ذلك وصايا السيد، فتنظم هذا الوضع تنظيمًا دقيقًا.

الفكرة الأولى في هذا التنظيم هي أن كنيسة الله ترفض رفضًا حاسمًا أن يكون بين أبنائها نزاعٌ. تقول الدسقولية، مخاطبةً الأسقف: "إذا كنت خادمًا لله، وتعيش حسب وصايا السيد المسيح – فإنه يجب عليك يا مدبِّر الشعب إذا وقع خلافٌ بين الأخوة، وترجو أن لا يكون ذلك أن تعلم أن هذه ليست أعمال الأخوة المؤمنين بالرب، بل هذه هي أعمال الأعداء الذين يقاتل بعضهم بعضًا" (١) وهي ترفض أن تُطلِق على المتنازعين أنهم أخوة: "لا تسموها (الفريقين المتخاصمين)

نحن بهذه الشهادة الصريحة من قانون وضعي، نرد على كل مَن يجعل الحكم في المنازعات الكنسية متوقفًا على التفقُّهِ في القانون. إن الصفات الذاتية ونحن نجد أروع نموذج لها في تنظيم الدسقولية لشروط الأسقف، تلك الصفات التي يؤكدها ويبرزها وضع اليد في سر الكهنوت – هي الشرط الأول الرئيسي للقاضي الكنسي، وهكذا نجد تأييدًا حاسمًا لما دعونا إليه من أن الحل السليم الوحيد لمشاكلنا جميعًا هو في إعداد الراعي الصالح، ثم في تسليمه جميع سلطاته التي اعطتها له الكنيسة.

انظر في سلطات القاضي السويسري المراجع الآتية:

Huber, Expose des motifs de l’avant projet du Departement federal de justice et police, t I, Berne, 1901.

Alfred Martin, Observations sur les pouvoirs attribues au juge par le Code Civil Suisse, Geneve, 1909.

Lucien – Brun, Le Role et les pouvoirs du juge dans le Code Civil Suisse, these, Grenoble, 1920.

Virgile Rossel, Code Civil Suisse et Code des obligations, Lausanne 1934.

Tour, Le Code Civil Suisee, Expose systematique tenant compte de la jurisprudence du Tribunal Federal, 2e ed. Fr. D’apres la 5e ed, aII. Par Deschenaux, 1950.

Du Pasquir, Les lacunes de la loi et la jurisprudence du Tribunal Federal Suisse sur l’article 1er CCS, Bale, 1951.

(١) الدسقولية، طبعة المحبة، الطبعة الثانية، ص ٨٧.

أخوة إلى أن يصطلحا" [١] وتمنع الأسقف من أن يشاركه مخاصم مصمم على النزاع ما لم يتُب، ويترك نزاعه [٢].

فاذا حدث مثل هذا النزاع، فان الكنيسة تأمر بأن يبقى منحصرًا في نطاقها – فلا يعلم به أحد ولا يُعرض على قاضٍ من خارجها. هكذا تقول الدسقولية، مرددةً وصية القديس بولس الرسول (١كو ٦: ١-١١)، "لا تدعو الأمم يعلمون شيئًا من الخلاف الذي يحصل بين بعضكم بعضًا"[٣] "ليس حسنًا بالنصارى أن يحاكموا من أجل شيء من أمور الدنيا البتة. فإن ابتُلي أحدٌ بشيء من ذلك، من فعل الشيطان وتجربته فليسرع ويحل ذلك بسرعة ولو أنه يخسر شيئًا يسيرًا، ولا يمضي إلى قاضي الأمم ولا إلى رؤساء العلمانيين ليحكموا في شيء من أموره. فإن الشيطان يُعِدُّ فخاخًا لعبيد الله من جهة بعضهم لبعض، ويقيم لهم عارًا كأن ليس فيهم حكيم واحد يستطيع أن يحضر بينهم، ويعرف حق كل واحد ويخلصه من صاحبه ليزول الشغب"[٤] "ومَن يلتمس حكمَ غريبٍ، فهو مثل الذي يمسك بذنب كلب[٥]".

المرحلة الأولى: أ- تحقيق الأسقف

٣- ثم تأمر الأسقف أن يتحرى حقيقة الشكوى والنزاع: "تأمَّل أنت أيضًا حال المدعى عليه[٦] وابحث بحكمةٍ عما قالوه عنه لتعلم ما هو وكيف هو"[١].

---

(١) ص ٩٠.
(٢) ص ٧٩.
(٣) ص ٨٧.
(٤) ص ٨٦.
(٥) ص ٩٢.
(٦) إننا نستخدم كلمات ادّعى والمدعي والمدعى عليه والدعوى بدلًا من سعى والساعي والذي سعى به والسعاية وهي

وهو في هذا التحقيق يستعلم بكل الوسائل حقيقة الشكوى. فإذا رجحت للأسقف صحة الشكوى يدعو المدعى عليه ويفهمه مضمونها ويسمع أقواله بخصوصها، ويقدم إليه التعليم المناسب.

وفي هذه الحالة، وحتى تحال الدعوى إلى المحكمة الكنسية -إذا أُحيلت- للأسقف أن يتخذ ما يراه لازمًا من إجراءات في المسائل المستعجلة التي لا تحتمل التأجيل أو التي يؤدي التأجيل فيها إلى أضرارٍ لا يمكن إصلاحها فيما بعد.

ب- مصالحة المتنازعين

٤- وبعد هذا التحقيق يجب أن يعمل الأسقف على الصلح بينهما. وهي تدعوه إلى هذا العمل باعتباره أبًا وراعيًا: "احرصوا أن تُصلحوا بينهما، قبل أن يقضي الأسقف ويخرج حكمه على الأرض لمن أخطأ"[٢] "المتغاضبون أوصلوهم بالمصالحة. والمتعادون أصلحوا بينهم ليصيروا متفقين، فإن الرب يقول: "طوبى للمصلحين فإنهم بنو الله يُدعَون"[٣] ثم تدعو الدسقولية الأسقف أن يتمهل في اتخاذ سبيل الجزاء القانوني الكنسي: "لا تكن مسرعًا إلى القطع ولا جسورًا، ولا تسارع في المنشار الكبير الأسنان، بل ابدأ بما ينقي وينظف – واخرج الوسخ بلطف لكي ما تخرج الفساد الذي هو علة الجرح، وسبب الأوجاع ليبرأ الجسم كله من المرض"[٤] "وليس عدلًا أن تفكر في طرد من يخطئ .. أو تتسرع في الطرد أو تكون بلا رحمة

الواردة في الدسقولية.

(١) ص ٨٧.

(٢) ص ٨٩.

(٣) ص ٨٨ و ص ٥: ٩.

(٤) ص ٨٢.

في شفاء المريض"[١].

وتبيّن الدسقولية إجراءات هذا الصلح، متتبعة في ذلك أوامر السيد، إذ قال: "إن أخطأ إليك أخوك فاذهب وعاتبه بينك وبينه وحدكما؛ إن سمع منك فقد ربحت أخاك. وإن لم يسمع فخذ معك أيضًا واحدًا أو اثنين .. وإن لم يسمع منهم فقل للكنيسة. وإن لم يسمع من الكنيسة فليكن عندك كالوثني والعشار" (مت ١٨: ١٥ – ١٧). وهكذا تأمر الدسقولية الأسقف، إذا وصلت إليه شكوى في مؤمن: "افعل معه كتعليم الرب، وخذه أنت وحدك وليس معك أحد – اردعه بينك وبينه كي يتوب. وإذا لم يرض خُذ معك واحدًا أو اثنين وعرِّفه توانيه، واردعه ببشاشةٍ وتعليم. وقل له إن الحكمة تستريح في قلوب الفهماء ولا توجد في قلب غير فهيم. فإن قبل كلامكم أنتم الثلاثة، فالخير يكون له – وإن ثبت على المخالفة فقولوا للكنيسة لتردعه، وإذا لم يُطع الكنيسة، فليكن عندك مثل وثني وعشار، ولا يشاركك حتى يتوب ويترك نفاقه كله. ومَن ندِم فقد جعل مكانًا للتوبة كما قال ربنا يسوع المسيح ابن الله"[٢].

النزاع أمام المحكمة الكنسية أ– تشكيل المحكمة

٥– ولكن يحدث أن يُصر الإنسان على الخصام رغم كل ذلك. هنا تضع الدسقولية نظامًا يحقق العدالة بين شعب الله، بعد أن بذلت المحبة مجهودها. هذا هو نظام الحكم الذي وضعته الدسقولية وفصَّلت أحكامه.

ولقد حددت الدسقولية سلطة الحكم تحديدًا دقيقًا: "ليحضر معكم يا

---

(١) ص ٤٢.
(٢) ص ٧٨.

أساقفة في موضع الحكمة الشمامسة والقسوس"[١] وتمنع الدسقولية من ليست لديه درجة الكهنوت من الحكم منعًا باتًا. إنها تخاطب العلماني: "لا تُدِن الأسقف ولا صاحبك العلماني. إذا دنت أخاك فقد صيَّرت نفسك ديانًا. وما يصطفيك أحد لهذا الفعل، بل أنت وحدك الذي توجبه على نفسك لأن الكهنة وحدهم هم الذين أُمروا أن يدينوا .. (ويقول الرب) لمن هو خارج الكهنوت: لا تدينوا لئلا تدانوا"[٢].

وهكذا يخلص لنا تشكيل المحاكم الكنسية. إنها تتكون من الأسقف رئيسًا، ومن القسوس والشمامسة أعضاء، ونحن بهذا التشكيل، وطبقًا لنظام تدرج السلطات في الكنيسة، يمكن أن نكوِّن عدة درجات للتقاضي. فيمكن أن تكون المحكمة الابتدائية مشكلة من أسقف وقس وشماس. وأن تتكوَّن محكمة الاستئناف من مطران وإيغومانس وأرشيدياكون. وأن تتكوَّن المحكمة العليا من البابا وعددٍ من المطارنة والأساقفة والقسوس والشمامسة. كما أنه يمكن أن نكوِّن بهذا التشكيل محاكم يتفاوت فيها العدد من ثلاثة أعضاء إلى خمسة وهكذا، بحسب أهمية النزاع[٣]. والمهم أن كل محكمة كنسية لا يكون تشكيلها صحيحًا إلا إذا وُجِدَ فيها

---

(١) ص ٨٨.

(٢) ص ٧٦ وانظر إدارة الكنيسة، المرجع السابق.

(٣) نص القانون ٣٢ من قوانين الرسل على أنه "أيما قس أو شماس حصل في إفراز من أسقفٍ لا يجوز أن يُقبل من أسقف آخر غيره سوى من الأسقف الذي أفرزه نفسه ما خلا إذا عَرَضَ أن ذلك الأسقف قد توفى". وقد تعدَّل هذا القانون في مجمع نيقية، إذ أن القانون الخامس من القوانين العشرين الصحيحة التي لهذا المجمع نص على أنه "في الذين قد امتنعوا من الشركة من أساقفة كل ابرشية إن كانوا من طغمة الكليروسية أو من العوام حسب القانون الذي يأمر بأن المرذولين من آخرين لا يُقبلون من غيرهم. إلا أنه يجب أن يتفحص في أمرهم ألا يكونوا قد أُخرجوا من الجماعة من تلقاء صغر نفس أو مماحكة وحب الغلبة أو مِن تكره الأسقف لذلك الشخص. فلكي ما يحصل التفحص الواجب في هذا الأمر قد استبان صوابًا بأن تصير المجامع في كل ابرشية مرتين في السنة لكي ما باجتماع كافة أساقفة الأبرشية عمومًا يصير التفحص عن مثل هذه المسائل وعلى هذه الحالة أولئك الذين اغاضوا الأسقف بإثباتٍ أكيد يُستبانوا عند الكافة بأنهم قد امتنعوا من الشركة بالصواب إلى حين ما يُستبان لجماعة الأساقفة العامة بأن يبرزوا فيهم الأمر الصادر بالرفق والاشفاق. وأما هذه المجامع، فليصر الواحد قبل صيام الأربعين لكي بعد دحض كل صغر نفس تصير تقدمة القربان لله، أي الصوم. وأما الثاني فليكن نحو من فصل الخريف".

ممثلٌ للدرجات الكهنوتية الثلاثة: الأسقف والقس والشماس. كما أن كل حكم في أمر كنسي، أو في علاقة تُنشئها الكنيسة، أو في سرٍّ من أسرارها لا يكون صحيحًا ملزمًا واجب التنفيذ إلَّا لو صدر من محكمة تشكيلها صحيح قانونًا. بل إن كل من ينفذ حكمًا صدر من غير هذه المحكمة يكون غريبًا عن الكنيسة محرومًا منها.

٦- ولقد حددت الدسقولية ميعاد اجتماع المحكمة الكنسية: "يكون اجتماعكم للأحكام يوم الاثنين، فإن كان ثمة خصومة فصلتموها – وتكونون متفرغين طول الأسبوع إلى يوم السبت لتنقضي الخصومة. حتى إذا حلَّ يوم الأحد المقدس تكونون قد أصلحتم بين المتخاصمين"(١).

ولقد جاء في المجموع الصفوي ألا يكون مكان المحكمة هو الهيكل – "فإن دخول الهيكل لا يجوز لغير كاهن .. ولا يحسُن أن تكون فيه المخاصمة والمغايظة"(٢).

ج- حضور الخصمين أمام المحكمة

٧- أما إجراءات المحكمة الكنسية، فقد فصَّلتها الدسقولية بوضوح. فيجب أولًا أن يحضر الفريقان معًا أمام المحكمة "احكموا .. بحضور الفريقين أمامكم من

وهكذا جُعِل من المجمع الإكليريكي جهة استئناف للأحكام.

ولقد أعطى مجمع انطاكية في القانون التاسع لأسقف مدينة المطرانية حق النظر في الاستئناف المقدَّم من أرباب الدعاوى في كل ناحية – قال القانون: "يجب على أساقفة كل ابرشية أن يعرفوا الأسقف المتصدر في مدينة المطرانية وأنه مفوض إليه الاهتمام في الأبرشية كلها لأجل أن جميع أرباب الدعاوى من كل ناحية يبادرون إلى مدينة المطرانية" (قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية، ص ١٢١).

من كل ذلك تتضح لنا جهات الاستئناف التي في المحاكم الكنسية: المطران فالمجمع الإكليريكي، على أن هذا يجب أن يكون خاضعًا للنص الأساسي الوارد في الدسقولية من جهة تشكيل المحاكم الكنسية، فيجب أن ينضم للمطران وللمجمع ممثلان للدرجتين الأخريين: القسوس والشمامسة.

(١) ص ٨٨.

(٢) المجموع الصفوي الباب ٤٣، رقم ٥٨، ص ٣٦٧.

الخصوم، كما يقول الناموس: لتقفوا في موضع الحكم"[١] (تث ١٩: ١٧) "اسمعوا كلام الفريقين .. لا تفصل في الحكم في حضور فريق من قبل أن يحضر الفريق الآخر – بل إذا حضر الفريقان معًا. احكم بينهما بكل عدل"[٢] "وقد بدأنا وقلنا إنه لا يجب أن يُحكَم على خصمٍ واحد إلا بحضور الفريقين معًا – لأنكم إذا سمعتم كلام الفريق الواحد وحجته في دعواه التي يدعيها وأوجبتم قضيته، وقطعتم الحكم بسرعة، وليس الفريق الآخر حاضرًا ليجيب عن نفسه ويحتج عما اتُّهم به، فإنكم تكونون مستحقين للقتل الذي حكمتم به، وتوجدون أمام الله ضابط الكل شركاء لنصيب الكذاب"[٣].

على أن الرسل، في قوانينهم حددوا إجراءات المحاكمة الغيابية. فلقد جاء في القانون ٧٤ "إذا "اتُّهِمَ" الأسقف في أمر من الأمور من أُناسٍ يُعتَمَد على صدقهم فمن الضرورة أن يُستدعى من الأساقفة للنظر في ذلك، فإن هو حضر واعترف به أو اشتُهِرَ ذلك عنه، فلتحد جنايته وتتعين. فإذا دُعِيَ وما أطاق فليُدعَ ثانيًا بإرسال أُسقفين إليه، فإذا بقى مصرًّا على هذه الحال وما أطاع فليُدعَ دفعةً ثالثة أيضًا بإرسال أُسقفين إليه. فإن هو لم يحضر أيضًا مزدريًا، فليأمر المجمع ما يراه واجبًا فيه لكي لا يتبين عند ذاته رابحًا من تلقاء فراره من (المحاكمة)"[٤].

د– تحديد موضوع النزاع

٨– فاذا انعقدت المحكمة الكنسية في هذا المكان، وفي هذه المواعيد،

---

(١) ص ٨٨.
(٢) ص ٨٩.
(٣) ص ٩٢.
(٤) قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية، ص ١٢.

وحضر أمامها الخصمان – فإن أول ما توصي به الدسقولية هو تحديد موضوع النزاع بدقة. ولقد رأينا أن مبدأ المحبة لا يهتم بأن يأخذ كل إنسان حقه – بل من الممكن أن يتنازل الواحد عما له من أجل أخيه؛ رأينا ذلك في تعليم السيد له المجد (مت ٥: ٤٣ – ٤٥) ورأينا الدسقولية أيضًا توصي الأخوة بأن يصطلحا، ولو بأن يخسر بعضهما شيئًا يسيرًا[١].

أمَّا الآن، فإن عدم إمكان الصلح بين المتنازعين قد أوقف مؤقتًا علاقات المحبة والأخوة وما يترتب عليها من تسامح وشركة وعدم مطالبة بالحقوق. فالدسقولية تقول "وفي جلوسكم في موضع الحكم ومعكم الفريقان يختصمان وجهًا لوجه – فلا تسموهما أخوة إلى أن يصطلحا"[٢] ولذلك فإن العدالة، إذ تأمر هنا بمجازاة المذنب، وبإعطاء كل ذي حقٍ حقه – تتطلب أول كل شيء أن يحدد موضوع النزاع بدقة. وهذا ما أمر به الرسل في قوانينهم. فبمناسبة ما قد يوجَّه للأسقف من اتهامات، أمر الرسل بأن يُستدعى المتهم للنظر في ذلك، ثم "فلتحد جنايته وتتعين"[٣].

هـ– البحث عن شخصية المتنازعين

٩– بعد ذلك تبدأ المحكمة عملها – فتفحص موضوع النزاع بدقة: "افحصوا عما بينهما بالحقيقة"[٤] وإن الدسقولية تهدد القضاة إذا لم يتمموا هذا

(١) ما سبق، رقم ٢.
(٢) ص ٩٠.
(٣) النص منقول عن كتاب "قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية" مطبعة المحروسة بمصر، ١٨٩٤، قانون ٧٤، ص ١٢.
(٤) ص ٩٠.

البحث بكل أمانة وتدقيق. وهي تضع أمام أعينهم ما حدث من شيوخ الكهنة في بابل الذين حكموا على سوسنة ظلمًا؛ وتقول: "أنتم ايضًا نوبخكم قائلين إنكم عاجزون يا بني إسرائيل إذا لم تبحثوا وتعرفوا الحقيقة"(١).

وتستخدم المحكمة من أجل معرفة الحقيقة جميع الوسائل الممكنة التي توصلها إلى هذه المعرفة الدقيقة. وأول هذه الوسائل هي التعرف على شخصية المتنازعين وظروف النزاع. فبالنسبة للمدعي تقول "قبل كل شيء اعرفوا المدعي والمدعى عليه – وهل هي أول مرة تقدَّم ضده بدعوى أو تقدَّم بدعوى ضد قوم آخرين، وهل دعواه من غير وجد سبق بينهما قبل ذلك. وافهموا كيف كان تصرفه بين الناس"(٢).

وبالنسبة للمدعى عليه تقول: "يجب عليكم أن تعرفوا المدعى عليه وابحثوا عن عادته وسيرته وتقلبه في دنياه – وهل يُشهَد له بأنه بلا وجد، غيور في الحق، ومحب للمسيح والفقراء والغرباء والأخوة وليس محبًا لربح فيه عار ولا أكولًا ولا غاصبًا ولا حسادًا ولا بعيدًا عن الخلاص ولا سكيرًا ولا يأكل بكسل ولا .. قليل الرحمة، ويمد يده للمحتاجين – أو إن كانت هذه أعماله في زمن مضى وقد انتقل عما كان عليه، وهو بريء من الشكوى. لأجل هذا كونوا متيقظين بالحقيقة نحو هذه الأفعال. دققوا البحث في أمر من قُدِّمت في حقه الشكوى وبعد ذلك احكموا عليه" (٣).

---

(١) ص ٩٣.
(٢) ص ٩٠.
(٣) ص ٩١.

و- الشهود

١٠- فإذا ثبت أن المدعي سيرته حسنة، فلا تصدق دعواه بسرعة، بل يجب أن يؤيِّد هذه الدعوة اخوة آخرون من المؤمنين. تقول الدسقولية: "فإن عرفتم أن سيرته حسنة فلا تصدقوه وحده بسرعة لأن هذا مخالفٌ للناموس. بل حتى يأتي معه قومٌ من المؤمنين الذين يشبهونه في رتبته كما تقول بأن "من فم شاهدين أو ثلاثة تقوم كل كلمة"[١] (تث ١٧: ٦ و١٩: ١٥ ومت ١٨: ١٦).

ورغم وجود أكثر من واحد يشهدون على واقعة معينة، فإن الدسقولية تأمر بأن يدقَّق في البحث عن شخصية الشهود وعن حياتهم وسيرتهم: "إننا قلنا بأن تسألوا عن سيرتهم وتقلبهم في دنياهم لأننا قد نجد دفعات كثيرة اثنين أو أكثر يشهدون بالزور ويثبتون بالكذب باتفاق فيما بينهم – مثل الشيخين الكاهنين اللذين شهدا على سوسنة بالباطل في بابل ومثل البنين الكذابين الذين شهدوا على نابوت في السامرة ومثل جميع اليهود الذين شهدوا على ربنا في أورشليم وعلى اسطفانوس رئيس الشمامسة وأول الشهداء"[٢]. وهي تحذِّر من الشهود الكذبة "لأنه يوجد كثيرون يفرحون بالشرور ولا يحفظون ألسنتهم. وهم ذوو ثلاثة ألسنة مبغضون للناس مُعدُّون لتفرقة ماشية المسيح. فتفرق ماشيتك بلا وقار وتجعلهم طعامًا للذئاب الذين هم الشياطين والرجال الأشرار، وما هم برجال بل سباعٌ على مثال الناس. وهم وثنيون ويهود وليس لهم إله. وهم مخالفون ويمضي هؤلاء المهلكون ويلتصقون بمن يخرج من الكنيسة مثل ذئاب ويعدونه أنه خروف وقد صار لهم طعامًا ويتفكرون في هلاك ذلك أنه ربح عظيم لهم لأن أباهم الشيطان وهو قاتل

---

(١) ص ٩٠ و٥١.

(٢) ص ٩٠ وتتمة سفر دانيال – ١مل ٢١ – ١٢ – مت ٢٦: ٥٩ – ٩١، أع ١: ١١ – ١٥.

الإنسان من البدء. وذلك الذي طُرِدَ من الكنيسة بلا اكتراث ويسببون له حزن قلب: إما أن يمضي ويصير مع الأمم أو يقع ويشترك في المذاهب ويتغرب بالجملة عن الكنيسة وعن رجاء الله ويكون منافقًا، وتكون أنت مدانًا بهلاكه"[١] "ولا (تصدق) كل رجل يشهد عليهم، لأن كثيرين يقيمون سعاية كذبٍ على أخيهم لأجل حسد أو شر .. فكن أنت أيها الأسقف طويل الروح في هذا الأمر كرجل الله ولا تتساهل بقول شهادة مَن هم هكذا، فتُهلِك غير الخاطئ وتقتل البار، فالأب الذي يستعجل في إبعاد بنيه (و) يقبل شهادة مثل هؤلاء، هو أب الغضب وليس للسلام – هو أبٌ للشر وليس هو أبًا للخير وكل موضع يحل فيه الشر لا يحل فيه الرب، لأن الشر من قبل الشيطان"[٢].

ولا بُد من أجل تقدير الشهادة تقديرًا صحيحًا، ولتبين مدى أمانتها، تأمر الدسقولية بالبحث عن علاقة الشهود بمن يشهدون عليه، فتشترط في الشاهد المقبولة شهادته ألا يكون "بينه وبين المشهود عليه عداوة"[٣]. ثم يتبين الصفات الواجبة في الشهود: "من أجل ذلك فليكن الشهود بلا عيب رؤوفين محبين طاهرين وهم أخيار بلا شر، مؤمنون صالحون"[٤] والواقع أن الحياة الصالحة هي الشرط الرئيسي الجوهري الذي به وحده تقبل الشهادة. فالدسقولية تستمر بعد ذلك فتقول: "ولتقبل شهادة مثل هؤلاء لأجل حُسن طريقهم وصدق قولهم وحُسن أفعالهم. فأما مَن كانت طريقهم ضد هذا فلا تقبل شهادتهم ولو اتفقت شهادتهم كلهم لأنهم يشهدون بالكذب. وقال الناموس بأن لا يكون مع الكثيرين على شرٍّ.

---

(١) ص ٥١.
(٢) ص ٧٧.
(٣) ص ٥١.
(٤) ص ٩١.

ولا تقبل صوتًا باطلًا، ولا تجلس مع جمعٍ ليُبطِل الحق"[١] بل إنها تشترط في الشهود أن يكون "قد شُهِدَ لهم بأن أفعالهم جيدة منذ بدايتهم"[٢] أي منذ بداية حياتهم.

نتيجة المحاكمة:

أ- طبيعة الحكم القضائي الكنسي

١١- والنتيجة النهائية للمحاكمة الكنسية هي حكم قضائي كنسي. وهو حكمٌ يستمد قوته وسلطانه من الرب مباشرةً، قال السيد: "دُفِعَ إليَّ كل سلطان في السماء على الأرض .. كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطًا في السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولًا في السماء" (مت ٢٨: ١٨).

ولقد أوضحت الدسقولية هذه القوة التي للحكم في عبارات حاسمة قاطعة. تُظهِر أن أوضح ما في الحكم هو العدل، بعد أن قامت المحبة بمجهودها. يقول الرسل: "إذا حضر الفريقان معًا، احكم بينهما بكل عدلٍ حتى أن القضية التي تحكم فيها تُفضي إلى حياةٍ أبدية أو تُفضي إلى موت، قال الله: "اسع في طلب العلم واحكم به. الذي تعاقبونه بالحق اخرجوه، فإنه يكون مرفوضًا من الحياة الأبدية ومن مجد الله، ومرذولًا من الناس، ورجسًا عند الله"[٣] ولهذا السبب رأينا الدسقولية تحضُّ على الصلح بين المتنازعين "قبل أن يقضي الأسقف ويخرج حكمه على الأرض لمن أخطأ"[٤].

---

(١) ص ٥١.
(٢) ص ٨٩.
(٣) ص ٨٩.
(٤) ص ٨٩.

وكما أن الحكم يصدر باسم المسيح، ويستمد قوته من سلطانه، فإنه يوجَّه أيضًا إلى السيد نفسه، ويصدر في مواجهته قبل أن يكون حكمًا على البشر. تقول الدسقولية "اعلموا أن السيد المسيح حاضرٌ معكم في موضع الحكم ينظر ما تحكمون به، ويسمع ما تقولون" (١).

وثمة صفة أخرى ينبغي أن تكون في الحكم الكنسي. أن يكون موافقًا لكل ظروف الدعوى تمام الموافقة، منطبقًا عليها من جميع نواحيها انطباقًا كاملًا. تقول الدسقولية:

"لا تحكم بقصاصٍ واحدٍ أو حكمٍ واحدٍ لكل الخطايا – بل على قدر كل خطية احكموا فيها كما يجب. واستقصوا عن كل واحدة من الخطايا صغيرةً كانت أم كبيرة، لأنه ليس حكم من يخطئ بالفعل كمن يخطئ بالكلام أو بالسريرة أو بتعبيرٍ أو بفكرٍ رديء"(٢) وهي تأمر بأن تُنوّع المحكمةُ الحكمَ ليكون مناسبًا للمحكوم عليهم، فتقول: "لأن في الناموس قومًا يجب أن تصلي من أجلهم فقط، قومًا تجعلهم يدفعون رحمةً للفقراء، وقومًا تُحتِّم عليهم الصوم، وآخرين تُخرِجهم من البيعة إلى مدةٍ معلومة كقدر الخطايا التي أخطأوها – لأن الناموس لا يقضي بعقوبة واحدة عن كل الخطايا"(٣).

---

(١) ص ٨٩.
(٢) ص ٩٠.
(٣) ص ٩٠.

ب- الشكوى غير صحيحة:

١- الحكم بعدم صحة الشكوى

١٢- والحكم إما أن يتضمن عدم صحة الشكوى أو صحتها أو إعطاء الحق إلى صاحبه الحقيقي.

"فإن كانت الشكوى كذبًا وما قيل عنه (المشكو في حقه) باطلًا فلا تقبلوا أنتم أيها الأساقفة ولا خدامكم الكذب مثل الصدق لأجل مراءاة الناس، أو أخذ رشوة منهم فتفعلوا ما يرضي الشيطان. ولا تُخرِجوا من الكنيسة ذاك الذي شكوه وليس عليه وجدٌ. واعلموا أنكم تجاوبون عنه في يوم الرب"[١] وهكذا يجب أن تحكم المحكمة بعد صحة الشكوى.

وتحذِّر الدسقولية من أي حكم بخلاف ذلك: "تحرَّزوا من أن تراءوا أيضًا لكي لا يحل بكم هذا القول الذي قاله الرب. فلا تجوروا على أحدٍ في الحكم، ولا تعاونوا الشر كقول الرب: الويل لمن يقول إن الشرير صالح والصالح شرير، والمر حلو والحلو مر – ولمن يجعل الظلمة نورًا والنور ظلمة"[٢] (أش ٥: ٢٠)، بل إن مثل هذا الحكم يرجع به على من نطق به "إن أوجبتم القضية على أحد ظلمًا، فاعلموا أن الذي يخرج من أفواهكم يُرَدُّ على أنفسكم كقول الرب إنه: بالحكم الذي تحكمون به يحكم عليكم؛ وكما تدينون تلقون في الدينونة"[٣] (مت ٧: ٢).

---

(١) ص ٨٣.
(٢) ص ٨٣.
(٣) ص ٨٣.

٢- مجازاة المدعي الكاذب

١٣- وليس ذلك فقط، بل إن هذا المدعي الكاذب ينبغي أن ينال جزاءه. تقول الدسقولية: "إن كنتم تحكمون بلا رياء، فيجب أن تعرفوا مَن يسعى بصاحبه كذبًا وتُظهروه أنه كذاب وقاتل ومفتن وشرير في مقاومته وغير ثابت في كلامه ويقاوم نفسه وحده فيما يقول وسهل أخذه بكلام فمه، لأن شفتيه فخٌ له وحده وعثرة. هذا يجب أن تدينه يقينًا، من بعد أن تعرف كذبه وتسلمه للسيف والنار وتفعل به كما أراد أن يفعل بصاحبه لأنه أراد قتله لما ملأ سمع الحكام من كلام الكذب. لأنه مكتوب في الناموس إن من أهرق دم إنسان يُهرق دمه أيضًا عوضه. وقال: "تبرأ من دم الصديق الذي أُهرِق باطلًا"[١] "وكل مَن يسعى ضد أخيه كذبًا فهو يبغض الخير ولا يدع السلام والاتفاق يكونان في البيعة. وإذا عرفت أن هؤلاء الجهال (محبون للضرر) ويُسَرُّون بالشرور فلا تأمن إليهم بل تحفَّظ منهم. ولا تقبل قولهم في أخٍ، فإنه ليس بين أعينهم إلا الحسد والنميمة والسعاية بمن لا يُظن به أحدٌ سوءًا إلى أن يوقعوا الرجل الذي بلا خطية"[٢] "ومَن سعى بالكذب يستحق العقوبة الموجبة لأنه يجب على الخاطئ الدينونة"[٣] "أما مَن يكذب على أخيه فلا تَدَعوه بلا عقوبةٍ لئلا يتجرأ على الكلام الباطل في حق مَن كانت طريقه مستقيمة، أو يجبر غيره فيفعل مثل فعله"[٤].

---

(١) ص ٨٤، وتك ٩: ٦ و أر ٢٢: ٣.
(٢) ص ٧٨.
(٣) ص ٩٢.
(٤) ص ٩٢.

جـ- الشكوى صحيحة

١٤- أما إذا ثبُتَت الشكوى وَجَبَ على المحكمة أن تحكم على المشكو في حقه. تقول الدسقولية: "أما مَن قُدِّمت في حقه شكاية، ووُجِدَت الشكوى التي قُدِّمت ضده صحيحةً، فلا تَدَعه دون أن يعيَّر لئلا يفعل غيره مثل ما فعل"(١).

كما يجب أيضًا أن تعطي المحكمة لصاحب الحق حقه: "إذا وجدتم إنسانًا وديعًا فهيمًا باشًا رؤفًا ابنًا للنور. وآخر قاسيًا سيء الخلق محبًا للنصيب الأكثر، فانتهروا الظالم واخرجوه واحكموا عليه كمبغضٍ لأخيه"(٢).

موقف المحكوم عليه بعد الحكم:

أ- توبة المحكوم عليه

١٥- وبمجرد صدور الحكم على الشاكي أو المشكو في حقه، تجعل الدسقولية أمامه فرصة الندم والتوبة. فإذا تاب وتقدَّم طالبًا قبوله في الكنيسة، تأمر الأسقف بقبوله: "وإذا سأل الصفح بعد إخراجه له فأتوا به إلى الأسقف ويطأطئ عند رجليه ويعترف له أنه أخطأ، وحينئذ اقبلوه"(٣) "إذا رجع واحدٌ وأظهر ثمرة التوبة، فحينئذ اقبلوه للصلاة مثل الولد الذي كان بعيدًا عن الخلاص وهلك وبدد مال أبيه مع الزناة ورعى الخنازير وصار يشتهي أن يملأ بطنه من الخرنوب ولا يجد هذا. ولما ندم رجع إلى أبيه قائلًا: "يا أبتاه إني أخطأت إلى السماء وقدامك ولا أستحق أن أُدعى ابنًا، فقبله أبوه المحب لبنيه بفرح وألبسه الحلة العتيقة والخاتم

(١) ص ٩٢.
(٢) ص ٨٧.
(٣) ص ٨٢.

والحذاء، وذبح له العجل المعلوف وفرح مع أصحابه"[١] (يو ١٥: ١١-٢٤).

وقد حددت الدسقولية إجراءات عودته:

فأولًا: يجب أن يستمر المحكوم عليه في الحكم بعض الوقت، حتى يستشعر العقوبة ويحس الجزاء[٢].

ثانيًا: يجب أن يعود ويسأل الصفح بعد إخراجه، ويتواضع ويعترف بخطئه[٣].

ثالثًا: يضع له الأسقف التأديبات اللازمة. تقول الدسقولية: "اجعل المدعي الكاذب معروفًا في وسط الجماعة كقاتل أخيه، ومن بعد زمان إن قال إني أتوب حَدِّد له صومًا"[٤] "إذا فعلتم هذا وأدَّبتم قليل الأدب خَفَّ عنكم الحِمل واضمحلت الخصومة"[٥].

رابعًا: يجب أن يصلي الأسقف له، واضعًا يده عليه "هكذا افعل أنت .. يا أسقف .. ضع يدك عليه لتظهر للكل توبته، والصلاة عليه رده[٦] .. بعد أن تشترط عليه أن لا يعود لإقامه الفتر دفعةً واحدة"[٧].

خامسًا: يجب أن تكون عودته إلى الكنيسة بالتدريج: "من أُخِرَج لأجل سوء أفعاله فليكن مثل وثني وعشار إذا لم يتب، وأخيرًا إذا ندم فافعل له كل ما تفعل مع الوثني إذا تاب وعاد من ضلالته. أُدخُل به أولًا إلى الكنيسة حتى يسمع

---

(١) ص ٨٠.
(٢) ص ٨٤.
(٣) ص ٩٢.
(٤) ص ٨٤.
(٥) ص ٨٧.
(٦) ص ٨١.
(٧) ص ٨٤.

كلام الله ولا يتشارك إلى أن ينال خاتم الكمال"[١].

سادسًا: فاذا أظهر ثمر التوبة، وتبيَّن أن توبته صادقة وعودته مؤكدة، عاد إلى موضعه الأول في الكنيسة؛ "إن الله لا يقبل التائب فقط، بل ويعيده أيضًا إلى رتبته الأولى – هكذا أنت أيضًا داو الخطاةَ، واقبل التائبين بالفرح"[٢].

ب– عدم توبته

١٦– فاذا لم يتب، فإن الكنيسة لا تتركه. تأمر الدسقولية أن يكون في موضع التعليم حتى يُدرك ما فعل ويتقدم للتوبة. تقول مخاطبةً الأسقف: "هكذا تأمر الآخر أيضًا (غير التائب) أن يدخل الكنيسة ويسمع كلام الله إلى أن تظهر منه ثمار التوبة ولا يهلِك. ولا تشركه في الصلاة كلها، بل ليخرج بعد قراءة الكتب المقدسة التي هي الناموس والأنبياء والإنجيل، لكيما إذا خرج يتأسف على ما فرط منه ويشتاق إلى ملازمة الصلاة في كل حين، والتفرغ للابتهال لكي يُقبل في الكنيسة. والذين يرونه يحزنون عليه ويثبُتون بالأكثر، ويتحذَّرون لئلا يسقطوا، ويخافون لئلا ينالهم ما ناله من هذه العقوبة"[٣].

جـ– إصراره على المخالفة أو عودته اليها

١٧– أما إذا أصر على خطيته ولم يتب، أو إذا عاد إليها بعد توبته وقبوله، فهنا تأمر الدسقولية بقطع هذا العضو غير القابل للعلاج والإصلاح.

---

(١) ص ٧٩.
(٢) ص ٨١.
(٣) ص ٧٩.

"ومَن أُخرِجَ لأجل سوء أفعاله فليكن مثل وثني وعشار إذا لم يتب"[١] "إذا رأيت واحدًا لا يتوب بل هو بقساوةٍ وتمرُّدٍ يُصِرُّ على جهله وكثرة خلافه فأخرجه (فاقطعه) من الكنيسة بألم قلبٍ وحزن، لأنه عضوٌ لم يقبل العلاج. كما قال: اخرجوا الشرير من بينكم. وأيضًا قال: اجعلوا بني إسرائيل خائفين من نجاستهم. وأيضًا، لا تأخذ بوجه الغني في الحكم ولا ترحم الفقير في القضاء، لأن الحكم ليس فيه رحمة"[٢].

وبالنسبة لمن ادَّعى كذبًا، رأينا أن الدسقولية تأمر بتوقيع العقوبة عليه ثم بقبوله بعد توبته. ثم تقول الدسقولية "فإن هو عاد بعد قبولك له إلى ما كان عليه أولًا ولم يكُفَّ عن الشرور وتعيير الأخوة ومخاصمتهم وقذفهم بالباطل، فأخره كمفتنٍ (مثير، فاعل شر) لئلا ينجس كنيسة الله – لأن مثل هذا يقيم الفتن في المدن. ليس جيدًا للكنيسة أن يكثر دخوله باطلًا لأنه بهواه يسجس (أي يحدث الشغب) كنيسة الله. لأنه إذا وُلِدَ إنسانٌ له عضوٌ زائدٌ مثل أُصبعٍ في يده أو شيء زائد في لحمه فهو يقطع حتى لا يكون في الجسد عيب. فإذا كان العضو القبيح يُقطع من الإنسان، فكيف أنتم يا رعاة الكنيسة التي لله – هذه التي هي جسدٌ صحيحٌ للمسيح وأعضاؤه السليمة الذين هم المؤمنون بالله بخوف ومحبة من الله".

"إذا وجدتم في البيعة عضوًا زائدًا يقصد فعل الشر ويقيم الفتن والخصام والوقيعة ويُسمع عنه ألسنة كثيرة، والحيل والمكر والطياشة وقلة الرضاء، ويكمل هذه الإرادة الشيطانية كأن الشيطان هو الذي أقسمه، ويفسد الكنيسة بتجديفه وقلة ثباته وعجزه، فيجب أن تخرجوه وتبعدوه. وإذا أخرجته من البيعة ثانيةً، وأفرزته من

---

(١) ص ٧٩.
(٢) ص ٨٢.

جماعة الرب حينئذ يحسن ترتيب البيعة أكثر من الأول حين كان فيها ذلك العضو القبيح، ويزول عنها التجديف وكل قبح لأنه ابتعد عنها رجالٌ أشرار والمحتالين، والمخالفين المبغضين للخير والمحبين للباطل والمجد الفارغ، المضلين الذين يظنون في أنفسهم أنهم حكماء وهم مستعدون لتبديد خراف المسيح"[١].

خاتمة: العلاج الروحي للمنازعات بين أبناء الكنيسة

أ- الامتناع عن الغضب

١٨- ثم تعود الدسقولية لمعالجة "النزاع" بين أبناء الكنيسة علاجًا أصيلًا حاسمًا. إن منشأ كل نزاع هو الغضب الذي يعتمل في نفس الإنسان – فيجعله يصر على موقفه، بل ويتمادى فيه. لذلك فإن الرسل يعلِّمون الشعب في الختام بخصوص الغضب، سبب كل نزاع ومصدر كل مخاصمة: "كونوا أيضًا حكامًا لهؤلاء بالحق، وأصحاب صلح، بلا غضب. مَن غضب على أخيه فهو يستحق الدينونة. إذا اتفق أن غضبتم على أحد بإرادة الشيطان فلا تغيبن الشمس على غضبكم. قال داود النبي: اغضبوا ولا تأثموا. ومعنى هذا أن تصالحوا بعضكم بعضًا عاجلًا. لئلا يكون الغضب المزمن يكثر لكم الشر، ويجعلكم تخطئون إلى الله. قال سليمان: إن الذين يتذكرون الشر يستحقون الموت"[٢].

ب- مداومة الصلاة

١٩- وثمة تعليم آخر تقدمه الدسقولية لمحو النزاع من الكنيسة. إن الصلح

---

(١) ص ٨٤.

(٢) ص ٩٤ – ومت ٥: ٢١ و أف ٤: ٢٦ و مز ٤: ٤ و أف ٤: ٢٦ و أم ١١: ١٩.

والغفران والمسامحة شرطٌ من أجل قبول الصلاة أمام الله؛ لهذا فإن الرسل يأمرون الشعب بأن يمحوا النزاع والغضب من بينهم لكي تكون صلاتهم الفردية والاجتماعية مقبولةً أمام الله. تقول الدسقولية: "يقول الرب أيضًا في الإنجيل: إذا أتيت بقربانك قدام المذبح وتذكرت أن بينك وبين أخيك وجدًا، فاترك قربانك قدام المذبح وامض أولًا وصالح أخاك، وحينئذ تعال وأصعد قربانك؛ قربان الله هو الصلاة والشكر. إذا كان بينك وبين أخيك وجدٌ، أو لأخيك عليك طلب، فصلاتك لا تُستجاب قدام الله – ولا يقبل شكرك لأجل الغضب الذي بينك وبين أخيك"[١].

وإذن فلو صلى كل إنسان، واهتم بأن تكون صلاته مقبولةً، فانه بالضرورة سيعمل عملًا أكيدًا على إزالة كل أسباب النزاع مع إخوته، لأنه لن يستطيع أن يصلي وبينه وبين أخيه مخاصمة. لذلك تتوجه الدسقولية إلى هذه الناحية، فتستخدمها من أجل محو كل منازعة من نطاق الكنيسة: "يجب عليكم يا إخوة أن تصلوا كل وقت لكي يتحول الذين هم دائمون في الغضب بغير حق ويتركون الغضب"[٢] فاذا كثرت الصلوات، وخصوصًا الصلوات الاجتماعية، قلَّت المنازعات: "صلوا للرب ثلاث دفعات في النهار، وتذكروا الله، وأزيلوا عنكم كل عداوة وكل ضيق صدر لكي تقدروا أن تصلوا كلكم بقلبٍ واحدٍ طاهرٍ بلا عيب"[٣].

جـ– المحبة

٢٠– وأخيرًا تؤكد الدسقولية المبدأ الأساسي في المسيحية: المحبة. إن اتباع هذه الوصية وحدها كفيلٌ بأن يزيل نهائيًا كل المنازعات – ليس فقط بين أبناء

---

(١) ص ٩٤ و مت ٥: ٢٣ و ٢٤ – مز ٦٦: ١٨.
(٢) ص ٩٥.
(٣) ص ٩٥.

الكنيسة وبعضهم بعضًا، بل بينهم وبين جميع الناموس. "لقد أمرنا الرب أن نحب أعداءنا، فكيف نبغض أصحابنا. يقول الناموس: لا تبغض كل الناس، ولا تبغض رجلًا مصريًا لأنك كنت غريبًا في مصر؛ لا تبغض أدوميًا لأنه أخوك. وأيضًا يقول داود: إن كنت جازيت الذين صنعوا بي شرًا، فاسقط إذن من أعدائي خاويًا"[١].

وهكذا قدمت لنا الدسقولية تنظيمًا كاملًا شاملًا لحل المنازعات بين أبناء الكنيسة ولم يبقَ سوى أن يصاغ في موادَ محددةٍ تشمل كل منها حكمًا من هذه الأحكام. وهو ما نرجو أن نقدمه في عدد قريب إن شاء الله.

وليم سليمان

(١) ص ٩٥.

الرب قد ملك

العدل والقضاء قاعدة كرسيه

مز ٩٧: ١ و ٣

المحاكم الكنسية

مشروع قانون كنسي رقم ١ لسنة ١٦٧١

بتنظيم المحاكم الكنسية

في الكرازة المرقسية[١]

باسم الآب والابن والروح القدس الإله الواحد آمين.

بابا وبطريرك الكرازة المرقسية

بناء على السلطان المعطى من رب المجد لرسله وخلفائهم،

وبناء على وضع اليد الذي تم في يوم .....،

وبعد الاطلاع على الدسقولية وقوانين الرسل والمجامع المقدسة وآباء الكنيسة القديسين وبعد موافقة رأي المجمع الإكليريكي المنعقد في يوم ....،

أصدر القانون الكنسي الآتي:

مادة ١– تُتَّبع في فض المنازعات التي تحدث بين أبناء الكنيسة القبطية الأرثوذكسية

(١) منشور في مجلة مدارس الأحد، السنة ٩، العدد ١، يناير ١٩٥٥، ص ٣٤ وما بعدها.

الأحكام الواردة في القانون الكنسي المرافق.

مادة ٢– على مطارنة وأساقفة وكهنة وشمامسة وجميع إكليروس الكرازة المرقسية تنفيذ هذا القانون الكنسي. ويعمل به ابتداء من ...

الفصل الأول

فض النزاع بالصلح

مادة ١– (١) إذا قُدِّمت للأسقف شكوى ضد أحد أبناء الكنيسة، أو إذا علم الأسقف بوجود نزاع بين بعض أبنائه، فعليه أن يبحث الموضوع، وأن يتحرى عن حقيقته.

(٢) وللأسقف أن يدعو إليه أطراف الشكوى أو النزاع وأن يسمع أقوالهم وأن يقدم إليهم التعليم المناسب.

مادة ٢– (١) إذا أصر أحد الأطراف على موقفه، يذهب إليه الأسقف ومعه من يرى استصحابه مناسبًا لأجل إقناعه.

(٢) وللأسقف أن يدعوه أو يذهب إليه مع من سبق ذكرهم أكثر من مرة.

(٣) كما أن للأسقف أن يجمع بين الأطراف ويعمل على التوفيق بينهم. وله أن يستعين في هذا العمل بمن يرى وساطته ورأيه مُجدِيّين.

مادة ٣– (١) إذا ارتضى الأطراف جميعًا ما انتهت إليه مجهودات الأسقف، أو إذا انتهى النزاع بموافقة أطرافه – يحرر الأسقف محضرًا بما تم ويوقع عليه أصحاب الشأن وجميع من اشترك في إجراءات الصلح ويصدق عليه الأسقف.

(٢) ويُعتبر الصلح في هذه الحالة بمثابة حكم قضائي كنسي. وله حجية الشيء المقتضى به.

مادة ٤– إذا لم يوافق أحد الأطراف على الصلح، وأصر على موقفه، فعلى

الأسقف أن يحيل الموضوع مصحوبًا بتقرير عن الشكوى وجميع ما اتبع بخصوصها من إجراءات إلى المحكمة الكنسية المختصة.

مادة ٥– (١) للأسقف – حتى تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة، أن يتخذ باعتباره قاضيًا أوليًا ما يراه لازمًا من إجراءات في المسائل المستعجلة. كما أنه يحكم بهذه الصفة في المسائل التي ينص عليها القانون.

(٢) على أنه لا يجوز له، حتى يصدر أمر الإحالة أن يصدر على أحد الأطراف حكمًا يتعلق بصلة هذا الطرف بالكنيسة.

الفصل الثاني

تشكيل المحاكم الكنسية

مادة ٦– تشكل المحكمة الكنسية الابتدائية من أسقف المدينة رئيسًا ومن قس وشماس عضوين.

مادة ٧– تشكل المحكمة الكنسية الاستئنافية من مطران الأبرشية رئيسًا ومن إيغومانوس وأرشيدياكون عضوين.

مادة ٨– تُشكَّل المحكمة الكنسية الاستئنافية العليا من البابا رئيسًا ومن مطران وأسقف وكاهن وشماس أعضاء.

مادة ٩– البابا في المجمع الإكليريكي يكوّن محكمة كنسية خاصة تنظر في المسائل التي ينص عليها القانون.

مادة ١٠– (١) عند عدم وجود أسقف بالمدينة، يحل مطران الأبرشية محله. ويصدر بذلك أمر بطريركي.

(٢) يجوز لأسقف المدينة بأمر منه أن يجعل مكان القس أو الشماس في المحكمة الابتدائية إيغومانوس أو أرشيدياكون.

(٣) يجب أن تكون الأوامر الصادر في الفقرتين السابقتين محددة بمدة معينة.

مادة ١١– فيما عدا رئيس المحكمة الكنسية، يجب ألا يكون أحد أعضاء المحكمة قد سبق له أن اشترك في إجراء سابق خاص بالنزاع المعروض عليها أو أبدى رأيًا فيه.

مادة ١٢– (١) تختص المحاكم الكنسية بالنظر في كل ما يتعلق بأسرار الكنيسة السبعة، وفي كل مخالفة لقانون أو أمر من قوانينها أو أوامرها.

(٢) ولا يجوز لأحد أبناء الكنيسة أن يترافع بخصوص شيء مما يدخل في اختصاص المحاكم الكنسية أمام أية جهة أخرى.

مادة ١٣– تحدد اختصاصات كل درجة من درجات المحاكم الكنسية بقانون كنسي.

الفصل الثالث

إجراءات الجلسات

مادة ١٤– تبدأ جلسات المحاكمة الكنسية يوم الاثنين. ولا تنعقد المحكمة يوم الأحد، ولا في الأيام التي تحدد بقرار بطريركي.

مادة ١٥– (١) التداعي أمام المحكمة الكنسية يكون بحضور أطراف النزاع.

(٢) على أنه إذا دُعيَ أحد الأطراف للحضور أمام المحكمة الكنسية ولم

يحضر، تؤجَّل الجلسة ويُعاد طلبه بواسطة اثنين ممن في رتبته الكنسية.

(٣) فإذا لم يحضر، تُكرَّر الدعوة بواسطة الكاهن والشماس المختصين. فإن أصرَّ على عدم الحضور، تسير المحكمة الكنسية في نظر الدعوى.

(٤) يتضمن الحكم الصادر في غيبة أحد الأطراف، الذي دُعيَ للحضور طبقًا للفقرتين السابقتين ولم يحضر، ما تراه المحكمة بشأن امتناعه عن الحضور.

مادة ١٦– (١) يُوضع الكتاب المقدس بقاعة الجلسة في مكان ظاهر يراه جميع الحاضرين.

(٢) وتبدأ الجلسة باسم الآب والابن والروح القدس. ويطلب رئيس المحكمة من الله بصوت عال، والجميع وقوفٌ متجهين إلى ناحية الشرق، أن يوجِّه كل أعمال المحكمة لكي تتبين وجه الحق في الموضوع. وأن يحكم بعدله بين أطراف النزاع.

(٣) ويقدِّم رئيس المحكمة لكل مَن يشترك في إجراءات المحاكمة، التعليم المناسب، منبِّها إياه أن السيد المسيح له المجد حاضرٌ في موضع الحكم ينظر كل شيء. وأن كل ما يتخذ من إجراءات إنما يتم في مواجهة الله العادل نفسه، الذي يقضي بالحق بين البشر.

مادة ١٧– (١) تفحص المحكمة الكنسية موضوع الدعوى، وتسمع أقوال الخصوم وطلباتهم. وتبحث جميع ما يُبدونه من أدلةٍ تُثبِت ما يدَّعون به.

(٢) ولها من أجل الوصول إلى الحقيقة أن تستخدم طبقًا للقانون كافة الطرق التي تراها مناسبة لذلك.

مادة ١٨– (١) ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازمًا من إجراءات.

(٢) ويجب أن يحضر في جلسات المحاكمة وفي جميع إجراءاتها كاتبٌ يتولى تحرير محضر يدوِّن به كل ما يتم. ويوقِّع الكاتب ورئيس المحكمة على المحضر.

مادة ١٩– (١) لكلٍ مِن طرفي الخصومة أن يطلب سماع الشهود من أجل إثبات ما يدعيه.

(٢) ولكل فرد من أبناء الكنيسة أن يتقدم إلى المحكمة طالبًا سماع أقواله في دعوى معروضة أمامها.

(٣) وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي مَن ترى سماع شهادته منتجًا في الدعوى.

مادة ٢٠– على الشاهد قبل أن يؤدي شهادته أن يقرر ويده اليمنى مرفوعة وبصره متجه إلى الكتاب المقدس أنه أمام الله يشهد بكل الحق الذي لديه وأن شهادته لا تتضمن إلا الحق.

مادة ٢١– (١) تؤدَّى الشهادة شفاهًا، إلا إذا سمحت المحكمة بغير ذلك – حيث تسوِّغه طبيعة الدعوى.

(٢) ويؤدِّي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تُسمَع شهادتهم.

(٣) يعرِّف الشاهد عن اسمه وسنه وموطنه ودرجته الكنسية، ويوضح جميع علاقاته بأطراف النزاع.

(٤) ويجوز لكل من الأطراف أن يبين هذه العلاقات، وأن يوضِّح مدى تأثيرها على كل ما أبداه الشاهد أمام المحكمة من أقوال.

(٥) بعد انتهاء الشهادة، يوقِّع الشاهد على أقواله في محضر الجلسة بعد أن تتلى عليه.

مادة ٢٢– لا يجوز لأحد رجال الكهنوت أن يُفشي ما عَلِمَ به أثناء خدمته مما يتعلق بأطراف النزاع أو بغيرهم.

مادة ٢٣– (١) يجب أن يكون جميع ما يُبدى أمام المحكمة من الخصوم أو من الشهود منتجًا في الدعوى متضمنًا جميع المعلومات التي لديهم ومطابقًا للحقيقة.

(٢) وللمحكمة أن تتخذ قِبَل مَن يثبُت كذبه ما تراه من إجراءات طبقًا للقانون. ويجوز أن يتضمن الحكم النهائي الصادر في الدعوى حكمًا على الشخص الكاذب.

(٣) للمحكمة أن تأمر بمحو العبارات المخالفة للأخلاق المسيحية من أية ورقة من أوراق الدعوى، وأن تأمر بعدم اثبات شيء من ذلك بمحضر الجلسة.

مادة ٢٤– تعتبر صلة أطراف النزاع والشهود بالكنيسة عنصرًا مكملًا لما يبديه كل منهم في الدعوى.

مادة ٢٥– (١) تعمل المحكمة على التوفيق بين أطراف النزاع في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

(٢) وإذا وافق الطرفان على الصُّلح، تحرِّر المحكمة محضرًا بذلك يوقِّع عليه جميع الأطراف وتُصدِّق عليه المحكمة.

(٣) ويُطبَّق في هذه الحالة حكم الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة ٢٦– بعد انتهاء المرافعة، وإتمام جميع إجراءات الدعوى، يقوم أحد أعضاء المحكمة بتلاوة تقرير عن الدعوى يلِّخص فيه النزاع ويحدد موضوعه وجميع ما اتُّخِذ فيه من إجراءات بدون إبداءِ رأيٍ فيه.

الفصل الرابع

الحكم القضائي الكنسي

مادة ٢٧– (١) يتداول أعضاء المحكمة في الدعوى قبل إصدار الحكم. وتكون المداولة سرًا بين القضاة مجتمعين وأمامهم الكتاب المقدس.

(٢) ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

(٣) تبدأ المداولة باسم الآب والابن والروح القدس. ويطلب الرئيس وأعضاء المحكمة من الله راكعين أن يرشدهم إلى الحق. وأن يجعل الحكم الصادر منهم مطابقًا لإرادته العادلة.

(٤) يُبدي كل عضو رأيه في موضوع الدعوى طبقًا لاقتناعه وكما يمليه عليه ضميره من واقع أوراق الدعوى وإجراءات المحاكمة وظروف الموضوع.

مادة ٢٨– (١) تصدر الأحكام بأغلبية الآباء.

(٢) فإذا لم تتوافر الأغلبية، وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عددًا، أو الفريق الذي يُضم الرتبة الدنيا أو العضو الأحدث في الرتبة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددًا أو من صاحب الرتبة الأعلى أو العضو الأقدم وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

مادة ٢٩– (١) إذا تبيَّنت المحكمة أن الشكوى غير حقيقية تُصدِر حكمًا بعدم صحتها وبأن المدعي كاذب فيما تقدم به إلى السلطات الكنسية.

(٢) ويجب أن يتضمن الحكم ما تراه المحكمة طبقًا للقانون بشأن هذا المدعى الكاذب.

مادة ٣٠– (١) إذا ثَبُتَ للمحكمة أن الشكوى صحيحة، أو عندما يتبين لها وجه الحق في النزاع – تحكم في الموضوع طبقًا للقانون وبما يحقق العدل بين أبناء الكنيسة.

(٢) ويجب أن يتضمن الحكم ما تراه المحكمة طبقًا للقانون بشأن المحكوم ضده إذا رأت لذلك مقتضٍ من ظروف الدعوى.

مادة ٣١– (١) وتذكر في الحكم الصادر من المحكمة الكنسية جميع البيانات الخاصة بالمحكمة وبالدعوى وأن تتضمن الأسباب إيضاح ملائمة المنطوق لموضوع الدعوى وظروفها وشخصيات أطرافها.

(٢) ويجب أن يكون الحكم مشتملًا على الأسباب التي بنى عليها.

مادة ٣٢– يصدر الحكم باسم الآب والابن والروح القدس. ويُتلى علانيةً في جلسة تحدد لذلك يحضرها جميع أعضاء المحكمة.

مادة ٣٣– (١) إذا صار الحكم نهائيًا يُتلى علنًا في الكنيسة يوم الأحد التالي للتاريخ الذي أصبح الحكم فيه نهائيًا.

(٢) يُبلَّغ الحكم النهائي للسلطات الكنسية المختصة لتنفيذه.

الفصل الخامس

طلب التوبة

مادة ٣٤– (١) يجوز للمحكوم ضده بعد صدور الحكم أن يتقدم للأسقف طالبًا التوبة.

(٢) يقدم طلب التوبة عن طريق الكاهن المختص.

(٣) ويجب أن يتضمن الطلب إقرارًا من المحكوم ضده بخطئه، وتعهُّدًا منه بعدم العودة اليه. وأن يصدِّق على كل ذلك الكاهن المختص.

مادة ٣٥– (١) يفحص الأسقف طلب التوبة ويقرر ما يراه بشأن قبوله.

(٢) وإذا كان الحكم يستلزم لتنفيذه مضى مدة من الزمن، فلا يجوز قبول طلب التوبة قبل انقضاء نصف هذه المدة.

(٣) للأسقف –بعد أخذ رأي الكاهن المختص– أن يحدد لطالب التوبة ما يراه لازمًا من التأديبات الكنسية، وأن يأخذ عليه التعهدات الضرورية، وأن يضع له الأوامر والتعاليم المؤدية إلى تجديد حياته.

مادة ٣٦– إذا قَبِلَ الأسقف طلب التوبة، يصلي للتائب واضعًا يده عليه. ثم يعلن توبته في الكنيسة.

مادة ٣٧– (١) يترتب على قبول طلب التوبة عودة التائب إلى مكانه الأول في الكنيسة.

(٢) على أن للأسقف –بعد أخذ رأي الكاهن المختص– أن يجعل هذه العودة تدريجية يمرُّ التائب خلالها بالدرجات والمراحل التي يراها الأسقف لازمة له ونافعة لحياته.

(٣) وفي حالة العودة التدريجية يتأخر إعلان التوبة حتى تنتهي جميع مراحلها.

مادة ٣٨– يكون المحكوم عليه الذي لم يتقدم بطلب التوبة، في موضع التعليم بالكنيسة ولا يبقى بها بعد قداس الموعوظين وذلك إذا لم يَقضِ الحكم بما يخالف ذلك.

مادة ٣٩– إذا انقضت بعد تنفيذ الحكم مدة شهر لم يتقدم خلالها المحكوم عليه

بطلب التوبة – أو إذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب عمل مماثل لذاك الذي صدر عليه الحكم لسببه، يتخذ الأسقف قرارًا يتعلق بصلته بالكنيسة.

مادة ٤٠– في جميع الأحوال، يكلِّف الأسقف الكهنة والشمامسة المختصين بأن يتبعوا المحكوم عليه وأن يوجِّهوه بما يجعله عضوًا حيًا بالكنيسة، وأن يقدموا للأسقف تقريرًا شهريًا عنه.

أعد هذا المشروع

وليم سليمان